

الحق في الدفاع في مواجهة تقنية المصادقة المرئية عن بعد

من تقديم عبد الرحمان خلفي
أستاذ دكتور في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
مدير سابق لمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
محامي لدى المجلس معتمد لدى المحكمة العليا - سطيف

تقديم:

الحق في الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم التي يُمارسها بنفسه أو يُخَوَّل من يراه أهلاً لممارستها بدلاً منه، ولا يُمكن التفريط فيه من طرف المشرع ولا المساس به من طرف العدالة، ذلك أن هذا الحق لم يُوجد لمصلحة المتهم فحسب بل هو مُقرر لحسن سير العدالة (1)، ويعمل الحق في الدفاع على الموازنة بين أطراف الخصومة، ذلك أنه يسمح للمتهم أو محاميه بممارسة ذات الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة (2).

هناك من يعتقد وأن الحق في الدفاع هو فقط حق المتهم في الاستعانة بمحام بغرض الدفاع عنه، على اعتبار وأن الدفاع هنا يقصد به المحامي، وهذا غير صحيح، فلا ندري لماذا يتم تقزيم هذا الحق، وتضييقه، رغم أنه من المسائل الموسعة بالفطرة، ثم لم يقم القانون بتضييقه، ولم يفعل ذلك القضاء.

فمن حق المتهم أن يحاط علماً بالوقائع المنسوبة إليه وبالتهمة المسندة إليه، وفي سبيل ذلك له الحق في أن يُطلع على الملف بنفسه، وعلى الأعباء التي

تُثقل ملف المتابعة، وله أن يُناقشها، وله أن يطرح الأسئلة، فكل هذه الحقوق يمارسها بنفسه أو يستعين في ذلك بمحاميه.

ليس هذا فحسب؛ بل يمتد الحق في الدفاع إلى كافة الضمانات التي تكفل حقوقه ومصالحه، لذا تقررت بعض المبادئ المحيطة بالتحقيق والمحاكمة والتي تعمل على تأمين أكبر قدر من الضمانات المقررة للمتهم سواء في الدستور، أو المواثيق الدولية، أو القوانين الإجرائية، ومن بينها مبدأ الحضورية، والوجاهية والعلنية والحق في سرعة الفصل في آجال معقولة وغيرها من الحقوق.

وفي المقابل وفي إطار تحديث العدالة تم استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد، من أجل تيسير إجراءات الدعوى، وضمان حسن سير العدالة، وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم: 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة (3)، وتم توسيع دواعي استعمالها بموجب المادة 441 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم: 20 - 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (4) وقد أقر القانون استعمالها في التحقيق والمحاكمة معا دون الحاجة إلى موافقة المتهم أو النيابة العامة مراعاة لمقتضيات حسن سير العدالة، وفقا لما صرحت به المادة 441 مكرر 8 من ق. إ. ج.

فالإشكالية التي تطرح في الحقيقة ليست بين الحق في الدفاع وتقنية المحادثة المرئية عن بعد، بقدر ما هي مطروحة بين الحق في الدفاع ومقتضيات حسن سير العدالة، فأيهما يجب مراعاته على حساب الآخر؟

لذا كان الحق في الدفاع من المسائل الجوهرية التي يجوز الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن إبطال الاجراء المعيب الذي تسبب في المساس بها دون الحاجة للنص على بطلانه بنص القانون.

وبالنظر للقيمة الدستورية التي يتمتع بها الحق في الدفاع، فإنه حتى ولو تعارض هذا الأخير مع إجراءات حسن سير العدالة لتم تغليب الحق في الدفاع، وهو ما نلاحظه من خلال إصرار المشرع على استعمال تقنية المحادثة المرئية

بشرط احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(5).

نحاول التعرّيج على أهم حقوق الدفاع وما يمكن أن يتصادم منها مع تقنية المحادثة المرئية عن بعد، محاولين وضع مقارنة بينهما من أجل العمل على تقليص الهو بينهما قدر الإمكان، مستأنسين في ذلك بالمنهج الوصفي والاستقرائي في أداة التحليل.

أولاً: تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبدأ الحضورية

مبدأ الحضورية يفيد ضمان حق المتهم في حضور محاكمته في مواجهة القاضي وباقي المتهمين والضحايا، وهذا الحق مقرر من خلال المادة 440 من ق.إ.ج، التي تُحمل النيابة العامة واجب تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة تبليغاً صحيحاً، حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والجواب على الدفوع المثارة ضده. والحق في الحضورية يجر معه الحق في الواجهة والذي يقتضي أن يواجه المتهم الحاضر بكل الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق والمحاكمة، وبالوقائع والأسانيد.

وقد ذكرت المادة 2/212 من ق.إ.ج على أنه "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

كما أجازت المادة 234 من ق.إ.ج "للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم..." ويتيح مبدأ الحضورية للمتهم الحق في الدفع، أي الحق في الرد على ادعاءات النيابة العامة أو الضحية (6) لذا كان الحق في الدفع مشتق من الحق في الدفاع.

لكن هذه الأمور لا تحدث عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إلا مجازاً، فالاستغناء عن الحضور يُشكل مساس بالحق في الدفاع خاصة بعد أن

استغنت المادة 441 مكر 8 وما بعدها عن موافقة المتهم على الغياب، فيتعذر على المتهم مناقشة أدلة الاثبات أو الشهود على النحو الذي يضمن ممارسته على الوجه المطلوب، طالما كانت المحكمة منشغلة بحسن سير العدالة على حساب الحق في الدفاع، رغم أن الاستغناء عن موافقة المتهم لم تكن واردة في ظل المادة 3/15 من قانون عصرنه العدالة التي كانت تشترط صراحة موافقة المتهم والنيابة مع على المحاكمة عن بعد.

ونشير إلى أن المادة 441 مكرر 8 تضمنت ثلاث مخالفات؛

الأولى: عندما صرحت المادة بأن للمحكمة اللجوء إلى المحاكمة عن بُعد، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، دون المتهم، ونحو هذا الأخير يمكنها فقط أن تحيطه علما بهذا الاجراء دون أخذ رأيه، وهذا يعمق الهوى بين النيابة العامة والمتهم.

الثانية: عندما صرحت المادة بأنه يمكن أن تعترض النيابة العامة على هذا الإجراء، أما المتهم فلا يمكنه ذلك بل يمكنه أن يقدم دفوع لتبرير رفضه للامثال لهذا الاجراء، ويوجد فرق بين الاعتراض وتقديم دفوع. وهذا يشكل خرق لمبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة.

الثالثة: عندما صرحت المادة أنه يمكن للمحكمة أن ترفض الاعتراض المقدم من طرف النيابة العامة أو التبريرات التي تقدم بها المتهم وتصدر قرارا غير قابل لأي طعن وتواصل محاكمة المتهم، وفي ذلك تغليب لحسن سير العدالة على الحق في الدفاع وحتميا يشكل ذلك مخالفة للقانون.

أما من الناحية العملية قلما يراجع القاضي النيابة العامة ويطلب رأيها حول استعمال تقنية المصادقة عن بعد، إلا إذا كان هذا يحدث خارج قاعة الجلسة، كما لا نرى القاضي كذلك يحيط المتهم علما بهذا الاجراء، بل يتوجه مباشرة صوب المحاكمة، وقد يكون على صواب إذا علمنا وأن اعتراض النيابة العامة أو إبداء المتهم دفعا بضرورة محاكمته حضوريا لن يغير من الأمر شيء

إذا كان ولا بد أن القرار الأخير يعود لرئيس الجلسة وحده ليتخذ ما يراه مناسباً وفقاً لمقتضيات حسن سير العدالة.

ومن جهة أخرى قد يمتنع المتهم عن التصريح طالما أن المحكمة رفضت الدفع والتبريرات المقدمة من طرفه والتي من خلالها لا يريد المحاكمة عن بعد، وهذا حقه المتمثل في الحق في الصمت المقرر له قانوناً أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 100 من ق.إ.ج وأمام قاضي الحكم، ولكن المادة 441 مكرر 10 المستحدثة تضمنت حكماً مخالفاً لحقوق الدفاع أين يعتبر رفض المتهم الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه من طرف القاضي بمثابة محاكمة حضورية مجازاً يسري عليها ما يسري على المحاكمة الحضورية الحقيقية.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حاجة كل من المتقاضي والقاضي في أن يكونا حاضرين شخصياً وجهاً لوجه، مع الإشارة إلى التأثير السلبي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الحضورية دون أن تقرر بذلك صراحة (7).

ثانياً: تقنية المحادثة المرئية عن بعد واحترام مبدأ العلنية

يجسد مبدأ العلنية وفقاً لشرح القانون الجنائي فكرة الرقابة الشعبية للعمل القضائي، ويجعل الكل يرى الكل بوضوح، على اعتبار وأن هذا المبدأ يقصد به السماح للجمهور حضور إجراءات المحاكمة، وليس فقط الأطراف أو الذين لهم علاقة بالقضية من بعيد أو من قريب، فهؤلاء حضورهم لازم حتى لو كانت الجلسة سرية (8)، وعلى مرفق القضاء أن يعمل على تسهيل كل الإجراءات التي تساعد على حضور الجمهور.

من قبيل ذلك لا يجوز للقاضي أن يغلق بابه الجلسة حتى ولو كان هناك حضور من الجمهور داخل القاعة، وإن كان يزعجه الضجيج خارج القاعة ويمنع عنه التركيز فسلطته تمتد إلى ما بعد القاعة، وله أن يأمر الشرطة بالتدخل والعمل على تهينة ظروف ملائمة للمحاكمة الهادئة.

في المقابل مرفق العدالة غير ملزم بدعوة الناس لحضور الجلسة حتى تكون في إطار العلانية، فتنعقد الجلسة حتى في غياب الجمهور لكن بشرط أن يترك باب القاعة مفتوح.

العلانية بهذا الشكل تشجع القاضي على التطبيق السليم للقانون وعلى حياديته، وتبديد الشكوك لدى أفراد المجتمع، وتعطي الانطباع بعدالة القضاة الذين فصلوا في القضية (9).

لكن الذي يحدث من خلال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في جلسات المحاكمة أن المتهم توضع له شاشة صغيرة يرى فيها وجه القاضي فقط، ولا يمكنه الحديث إلا معه، ولا يمكن أن يسمع إلا الأسئلة التي يطرحها عليه ثم الإجابة عنها، فهو لا يرى الجمهور في قاعة الجلسة ولا يراه الجمهور، مما يعطل حق المجتمع في مراقبة عمل القاضي، وهي ضمانات للمتهم في النهاية حتى يضمن نزاهة الحكم.

وهذا ما جعل بعض التشريعات تفرض على المحاكم أن تربط الجمهور برابط مشاهدة المحكمة عن طريق الانترنت، على أن تكون متاحة لكل الناس دون قيود على ذلك ما عدا الجلسات السرية، أو تسمح للصحافة بدخول قاعة الجلسات نيابة عن الجمهور باعتبارها ناقلة للأخبار صوتاً وصورة.

ثالثاً: تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبدأ الشفافية

يفيد مبدأ شفافية إجراءات المحاكمة أن تستمع المحكمة إلى جميع الأقوال والتصريحات في الجلسة، دون أن تكتفي بمحاضر الشرطة أو النيابة أو قاضي التحقيق، ويندرج ضمن احترام مبدأ الشفافية حق المتهم في التصريح شفاهة بكل ما يراه مناسباً للدفاع عن نفسه، ومناقشة كل الأدلة حضورياً (10)، طالما تمت إحاطته بكل تفاصيل قضيته للدفاع عن نفسه، ويجب أن تجري جميع الإجراءات بصوت مسموع لدى الجميع، ويمكنه المرافعة عن نفسه

أو أن يوكل شخصا متخصص مكانه للقيام بذلك، وهو دور المحامي، ولا يجوز تعطيل هذا الحق، بل يجب سماع مرافعة محامي المتهم كاملة.

إذن فالحق في الدفاع يستوعب حق آخر وهو الحق في المرافعة، والذي يقتضي تمكين المتهم أو محاميه من تقديم توضيحا شفويا أو كتابيا يشرح فيه بشكل وافي قناعاته مع بيان أسانيده القانونية ودحض أسانيد النيابة العامة أو الضحية، ويعد تعطيل الحق في المرافعة من باب عرقلة للحق في الدفاع (11).

لكن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعرقل وبشكل واسع ممارسة هذا الحق، فقد تعجز المحكمة في غالب الأحيان أن تستمع بشكل واضح للمتهم أو لأي طرف في الدعوى حتى ولو كان شاهدا، ولا يستطيع المتهم بدوره القيام بذلك، وذلك إذا كان الصوت رديء أو غير مسموع، وتمتد هذه الصعوبات إلى محامي المتهم إذا فضل أن يكون بجانب المتهم في المؤسسة العقابية وقدم مرافعته من هناك، أما إذا قدمها في المحكمة فسيعجز المتهم عن سماع محاميه حتى يطمئن لمرافعته وللجهد الذي بذله نحو قضيته.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية الحاجة إلى المحاكمة عن بعد بشرط عدم الإخلال بمبدأ الشفوية، بحيث صرحت بأنه "... في الحالة التي تتعذر فيها المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي ويكون سماع الاقوال الشفوية غير ممكنا، فإن تطبيق مبدأ الشفوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شأنة إلى أخرى تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية" (12).

لذا يتعين وضع شاشات كبيرة داخل جلسة المحاكمة يتم من خلالها رؤية المتهم بشكل واضح من طرف القاضي وباقي الأطراف والمحامين، وبالمقابل يرى هو كذلك كل ما يدور في الجلسة، كما يجب أن يكون الصوت دقيقا يحقق الغاية المرجوة منه، حتى لا يمل القاضي من طرح الأسئلة، كما أن ملامح المتهم

ستظهر بشكل دقيق تسمح للقاضي معاينتها وعلى ضوءها قد يستبين أشياء معينة تساعده في بناء الحكم الجزائي.

رابعاً: تقنية المصادقة المرئية عن بعد وحق المتهم بالاتصال بمحاميه

من حق المتهم الاتصال بمحاميه، ويستعمل هذا الحق بكل حرية، وهذا ما أقرته المادة 102 من ق.إ.ج، التي تتعلق بالتحقيق، كما له أن يتصل بمحاميه قبل وأثناء وبعد المحاكمة في إطار من السرية وفقاً لما تضمنته المادة 339 مكرر 4 ومكرر 5 من ق.إ.ج في قضايا الجرح وعند استعمال إجراءات المثلث الفوري، على أن يتم ذلك بالقدر الكافي حتى يتمكن المحامي من تحضير عناصر الدفاع والتبريرات التي تصلح لمناقشة الأدلة، وقد رتب المشرع البطلان عند الإخلال بهذا الحق (13).

لكن استبعاد اللقاء خاصة في حالة حدوث جائحة سيحول دون ممارسة هذا الحق على النحو اللازم، مما يعطل حق المتهم بالاتصال بمحاميه، وبالتالي يخرق أحد أهم عناصر الحق في الدفاع، فالحق في مساعدة محامي المتهم يفترض تمكين المحامي من الحصول على وقت كاف للكلام بكل حرية مع موكله في إطار من السرية التامة (14).

خامساً: تقنية المصادقة المرئية عن بعد ومبدأ الفصل في القضية في

آجال معقولة

أوردت المادة الأولى/3 من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في الفصل في قضيته في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، ويفيد ذلك أنه يجب النظر في ملف المتهم في آجال معقولة دون تسرع يخل بالحقوق ودون تأخير يمس بقرينة البراءة، ومن الخطأ فهم الآجال المعقولة فقط في السرعة دون محاولة الأخذ بعين الاعتبار عدم التسرع ضمن هذا المفهوم، ذلك أن التسرع يحرم حق المتهم في الدفاع عن نفسه بكل روية، أي يجب أن تعطى له مساحة زمنية كافية

لتحضير دفاعه (15)، وقد لا يسمح التسرع في الاطلاع على الملف من طرف المحامي أو حسن القيام بواجب المرافعة.

لكن الذي يعنيننا هو وجوب الإسراع في الفصل في ملف الدعوى دون تسرع وهذا يخدم حق المتهم في الدفاع، طالما أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تسمح بذلك.

سادساً: تقنية المحادثة المرئية عن بعد وحسن سير العدالة

الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات حسن أداء مرفق العدالة والعمل القضائي، فلا نتصور الأداء الجيد للعدالة إلا من خلال الاحترام الكامل لحقوق الدفاع التي تنص عليها الدساتير والقوانين الجزائية، لذا يبقى دائماً احترام حقوق الدفاع جزء من حسن سير العدالة، وهذا ما أقرت به محكمة التمييز اللبنانية في القرار المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى أن ضرورة مقتضيات حسن سير العدالة يجب ألا تتجاوز حقوق الدفاع، لذا نجد مواد قانون الإجراءات الجزائية تحرص عليه وتفرض بطلان الاجراء المشوب بعيب المساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف في الدعوى، وهو ما أقرت به المادة 159 من ق.إ.ج التي تصنف حقوق الدفاع ضمن الأحكام الجوهرية، ثم إن استعمال التقنيات الحديثة في مرفق القضاء يقتضي الرفع من جودة العدالة كمّاً وكيفاً وإلا كان اللجوء إليها مضرة لحقوق الدفاع.

ونشير إلى أن مقتضيات حسن سير العدالة تقتضي احترام مبدأ الاختصاص المحلي الذي على أساسه تم توزيع المحاكم بين ربوع الوطن وفقاً لحدود معينة يجب مراعاتها تحت طائلة بطلان المتابعة، لكن المحاكمة عن بعد يتم فيها الاستماع إلى المتهم في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه القاضي الذي يحكم في الدعوى، بل حتى أننا نجد بعض المتهمين يمكن سماعهم من محكمة أخرى، أي من اختصاص آخر غير اختصاص القاضي الذي يجب أن

يكون فيه المتهم، بالإضافة إلى إمكانية وقوع جريمة من جرائم الجلسات عن بعد فهل يتم تكييفها على هذا النحو دون وجود نص يقرر ذلك.

لذا يكون من الاصوب إعطاء مفهوم موسع للاختصاص المحلي في قانون الإجراءات الجزائية ليسع المكان الذي يتم فيه سماع المتهم أو الشهود وغيرهما.

خاتمة:

أقرت التشريعات المقارنة ميلاد إجراء جديد تحت مسمى المحاكمة عن بعد، وفي التشريع الجزائري بعنوان استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة وهو إجراء له خصوصيته التي تقتضي التعامل معها على النحو الذي يضمن بالقدر الكافي ضمان حقوق الدفاع خلال كل مراحل الدعوى.

ونلاحظ على مستوى التشريعات المقارنة بداية تراجع الطابع التقليدي للمحاكمة القضائية من المحاكمة العلنية في إطار مسرح الجلسة إلى مكاتب القضاة في إطار المحاكمة دون مرافعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ثم إلى المحاكمة عن بعد خارج جلسات المحكمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال (16)، وهو تطور سريع ومخيف لحقوق الدفاع.

من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بدأت تتغير مفاهيم المبادئ المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي ظلت لقرون تلازم حقوق الدفاع، وأضحت تحتاج إلى مرونة أكثر ليمتد استعمالها لتشمل التقنيات الحديثة للاتصال، وبالتالي لم يعد مبدأ العلانية بالضرورة تمكين الجمهور من حضور المحاكمة بقدر ما يعني تمكينه من مشاهدة المحاكمة ولو عن بعد أو تمكين الصحافة المرئية والمكتوبة من الحضور نيابة عن الجمهور باعتبارها ناقلة للخبر صوتا وصورة.

كما تغير مبدأ الوجاهية ولم يعد من اللازم حضور المتهم ومواجهته بكل ما يدور في الجلسة بقدر ما يعني الاكتفاء بالحضور المجازي أو الحضور

الافتراضي، فالحضور الإلكتروني حل محل الحضور الحقيقي، ولكن يجب تكيف النصوص القانونية لتواكب التطور الحاصل في مجال علوم الاتصال. إذن لا يمكن التنصل من استعمال تقنية المصادقة المرئية عن بعد، باعتبارها واحدة من أدوات التقاضي الإلكتروني، لكن يجب التوفيق بين مقتضيات حسن سير العدالة وحقوق الدفاع، وأول ما يجب القيام به هو التوسع في مفاهيم المبادئ المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية لتشمل أوضاع جديدة تعرفها تقنيات الاعلام والاتصال.

الهوامش

- (1) مقطع من قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم 267، صادر بتاريخ 1956/06/21، مشار إليه عند: محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، عدد 42، جوان 2015، ص 54.
- (2) بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 1/2016، ص 319.
- (3) قانون رقم: 15 — 03 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، (ج. ر. ج. ج، عدد 06)
- (4) قانون رقم: 20 — 04 مؤرخ في: 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الام رقم: 66 — 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج، عدد 51).
- (5) المادة 14 من قانون عصرنة العدالة والمادة 441 مكرر من ق. إ. ج
- (6) بن داود حسين، مرجع سابق، ص 312.
- (7) إشارة مقدمة من طرف: ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المصادقة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1/2022، ص 1647 للمرجع المتاح على الانترنت على النحو التالي:
- Milano Laure Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08
<http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable>.
- (8) زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، سبتمبر 2015، ص 250.
- (9) زينب بوسعيد، مرجع سابق، ص 235.
- (10) سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 2/2021، ص 184.
- (11) بن داود حسين، مرجع سابق، ص 318.
- (12) قرار مشار إليه عند: حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011، ص 182، عند: ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 1648.
- (13) نوال قحموص، أمال بن بريح، فعالية العدالة الرقمية كتقنية مجسدة في زمن الأوبئة (جائحة كورونا نموذجاً) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، عدد 2 جوان 2022، ص 106.
- (14) بن داود حسين، مرجع سابق، ص 321.
- (15) غلاي محمد، الحق في انتهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 37، ص 191.
- (16) ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 1639.